سلسلة كشف أباطيل بعض المناهج المعاصرة - بالوثائق الْمُصَوَّرَة (٤)

# الرَّد عَلَى المُفْتي

# (د. علي جُمعة)

## رَدٌّ عِلْمي يتضمن قواعد في أُصُول الفقه والحديث

## لِكَشْف الأباطيل في كُتُبه:

«فتاوى البيت المسلم»، «فتاوى المرأة المسلمة»، «الفتاوى المعاصرة»

«المُتشددون»، «النسخ عند الأصوليين»، «قول الصحابي عند الأصوليين»

«صناعة الإفتاء»، «آليات الاجتهاد»، «البيان لما يشغل الأذهان»

«الدين والحياة»، «سمات العصر»، «البيان القويم» وغيرها

**تأليف الشيخ/ عبد الله رمضان موسى** (كلية الشريعة

الناشر: الدار النورانية للتراث والبحوث العلمية

يطلب في جمهورية مصر العربية من جوال/ ٠١٠٠٥٢٥٥١٤٠ وجوال/ ٠١١١٨٧٣٧٦٠٥

حقوق الطبع والنشر محفوظة كافة على الناشر

الطبعة الأولى للكتاب

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

يطلب في جمهورية مصر العربية من جوال / ٠١٠٥٢٥٥١٤٠ وجوال/ ٠١١٨٧٣٧٦٠٥

**الناشر: الدار النورانية للتراث والبحوث العلمية .**

البريد الإلكتروني: Mosa٨٨٨@Gawab.Com (أو) Moosa٨٨٨@Hotmail.Com

بسم الله الرحمن الرحيم

## مُقَدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين.

أمَّا بعد:

بدأتُ في دراسة عِلْم أصول الفقه عام ١٩٨٩م تقريبًا، هذا العِلم الذي يتضمن القواعد التي تَنْبني عليها الأحكام الشرعية. واستمرت مصاحبتي لهذا العلم - دراسةً وتدريسًا - لأكثر من عشرين عامًا، قضيتُ فيها الليل والنهار في بطون أمهات كُتُب هذا العِلم الشامخ، بدءًا بكتاب «الرسالة» للإمام الشافعي، ووصولًا إلى رسائل الدكتوراه ومؤلفات المعاصرين في أُصول الفقه.

وكنتُ أَحْرص على حضور مناقشات رسائل الدكتوراه في أصول الفقه في كلية الشريعة حتى إنْ لَم أكُن أعرف أصحاب هذه الرسائل، كنتُ أرفع رأسي عاليًا اعتزازًا بقواعد هذا العِلم الذي أراه شجرة شامخة راسخة، جذورها في أعماق الأرض، وفروعها تمتد في السماء.

هذه القواعد التي دَلَّ عليها القرآن والسُّنة الصحيحة واتفق عليها السَّلَف الصالح من الصحابة ﷺ ومَن بَعْدهم، واهتم العلماء بنقل هذا الإجماع في مؤلفاتهم في أصول الفقه طوال التاريخ الإسلامي.

ولَم أكُن أتصور يومًا أنْ يأتي رجُل يَحْمل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه ثُم إذَا به يَعمل جاهدًا في هَدْم أهَم أُصُول هذا العلم[1]!!

هذا الرجُل هو الدكتور علي جمعة الذي تَم اختياره - في عَهْد الرئيس المَتعوس المَنكوس حسني اللامبارك - ليجلس على كرسي «مفتي الديار المصرية»، فكان المفتي يناصر ويوالي هذا الرئيس المتعوس الذي من جرائمه مساعدة إسرائيل في حصار المسلمين في غزة بفلسطين، فَبَنَى الجدار العازل لحصار غزة، كما أنه - لافرّج الله عنه - أغلقَ الأنفاق على الفلسطينيين ، وقام بإمداد إسرائيل بالغاز الطبيعي في الوقت الذي تَقتل فيه المسلمين في فلسطين!

فلا غرابة في أنْ يَكُون هناك تناسق بين سياسة هذا المخلوع وفتاوى «مفتي الديار المصرية»، هذه الفتاوى التي هي في حقيقتها تبديل لشريعة رب العالمين!

فهل كان يتصور أحدكم أن يَخْرج علينا أحد شيوخ الأزهر - وهو د. علي جمعة - بفتوى يقول فيها: «النقاب بدعة»؟!! (انظر تفصيل ذلك في كتابنا هذا ص٥١٣).

وهل كان يتصور أحدكم أنْ يقوم مفتي الديار المصرية بتحريض أمريكا النصرانية ضد المسلمين السلفيين في مصر، ويدعو المجتمع الغربي والمجتمع المصري إلى القضاء على السلفيين في مصر لأنهم خطر يُهَدد العالم، ودَعَا الناس في مصر إلى قتل كل مَن يعترض عليه؟!! (انظر تفصيل ذلك في كتابنا هذا ص٥١).

وعلى الرغم من كثرة النداءات والكتابات والمظاهرات المليونية المطالِبَة

---

(١) رسالة الدكتوراه ليس معناها أن صاحبها عالِم في أصول الفقه، لأنها قد تكون تحقيقًا لكتاب واحد فقط في أصول الفقه، أو في موضوع واحد من موضوعاته، كَأَنْ تَكُون في موضوع النَّسْخ فقط، أو القياس فقط. وقد تجد الدكتور ضعيفًا في الموضوعات التي خارج موضوع رسالته.

بِعَزْل هذا المفتي واختيار غَيْره من علماء الأزهر بطريق الانتخاب وليس التعيين - إلا أنَّ المجلس العَسْكَرِي الحاكم بمصر لَمْ يَسْتَجِب لهذا الطلب حتى وقتنا هذا.

## ما موضوع هذا الكتاب؟

كتابنا هذا يَكْشف - بالوثائق المُصَوَّرة - الأكاذيب التي في كُتُب المفتي د. علي جُمعة، ويَكْشف أيضًا التزوير الذي وجدناه في نُقُولاته عن أهل العِلْم السابقين.

وهذا الرد كان سيأتي في أكثر من ٢٠٠٠ صفحة[1] لكشف الأباطيل التي في كُتُب المفتي، وقد كتبتُ منها ١٠٠٠ صفحة تقريبًا، لكني رأيت أن أقتصر على أهم هذه الأباطيل؛ لكي يصغر حجم الكتاب ويَسْهل قراءته على عموم المسلمين، فاحتفظتُ لنفسي بالردود المطَوَّلة واكتفيتُ بنشر هذا الذي بين أيديكم الآن.

ولقد حرصتُ على أن يتضمن كتابي هذا الأبحاث الأُصولية الضرورية لكشف ما في كُتُب المفتي من هَدْم لأهم الأصول والقواعد في عِلْم أصول الفقه.

**وأخيرًا:** ها هو الكتاب بين أيديكم، وأترككم الآن مع صفحاته، بينما أنطلق - بعون الله تعالى - لإعداد موسوعة في عِلْم أصول الفقه، يتم فيها بيان القواعد القطعية المتفق عليها والتي تمثل أصول التشريع، واتَّفَق عليها كافة أهل العلم.

---

(١) وقد طُبع كتابنا «الرد على القرضاوي والجديع والعلواني» في أكثر من ٢٠٠٠ صفحة بحمد الله تعالى، وانتشر وتَلَقَّاه أهل العلم بالقبول والثناء الحسن، حتى أن الدكتور الفاضل مازن السرساوي - أستاذ علوم الحديث بجامعة الأزهر - قام بقراءة وشرح جزء منه (خاصَّة القواعد الأصولية) على قناة الناس الفضائية في عِدة حلقات، فجزاه الله عن المسلمين خير الجزاء وحفظه؛ فإني أَحْسبه من المجاهدين الناطقين بكلمة الحق أمام السلطان الظالم.

لكن اختفت هذه الإجماعات وراء ركام من الاختلافات المزعومة والأقوال الباطلة التي حُشِدَت بها كُتُب أصول الفقه، وما هي إلا أقوال مَنْ لا يُعْتَدُّ به من رءوس الفِرَق الضالة من المعتزلة والرافضة وغيرهم.

وقد استغل ذلك بعض أهل الأهواء الذين ينتسبون إلى العلم، فزعموا وُجود خِلاف في هذه القواعد، وأباحوا لأنفسهم مخالفة هذه القواعد الأصولية المتفق عليها، وانطلقوا يُحَرِّفون معاني النصوص الشرعية وَفْق أهوائهم!!

وكذلك تهدف الموسوعة إلى تصحيح مسار هؤلاء الذين انحرفوا عن المسار الصحيح لفهم مسائل أصول الفقه، فانحرفوا عن الفهم الصحيح لنصوص القرآن والسُّنَّة النبوية الصحيحة، وهُم بذلك سائرون – من حيث لا يَدْرون – إلى تبديل شريعة رب العالمين.

**وقد تم السَّيْر خطوات قليلة في طريق إعدادها:**

**الخطوة الأُولى:** عَقَدْنا بابًا خاصًّا بالقواعد الأصولية والحديثية (١٥٠ صفحة تقريبًا) في كتابنا الأول «الرد على القرضاوي والجديع».

**الخطوة الثانية:** عَقَدْنا بابًا خاصًّا بالقواعد الأصولية (٣٠٠ صفحة تقريبًا) في كتابنا الثاني «الرد على القرضاوي والجديع والعلواني».

**الخطوة الثالثة:** عَقَدْنا عدة أبواب خاصَّة بالقواعد الأصولية (١٨٠ صفحة تقريبًا) في كتابنا «هدم أصول أهل البدع – كشف أكاذيب وجهالات الغماري».

**ثم:**

اكتشفْتُ أن هذه الطريقة في عَرْض أُصُول الفقه مُثْمِرَة جِدًّا؛ لأنها تَعْرض

القواعد والأصول التي نحتاج إليها في الرد على الشبهات، فيكُون الرد عبارة عن تطبيق عَمَلي لهذه الأصول والقواعد، فيؤدي ذلك إلى قوة استيعابها وعُمق فَهْمها.

## مفتي مصر وتبديل شريعة رب العالمين

إن مفتي مصر – الدكتور علي جمعة – وضع منهجًا للمسلمين يؤدي بهم إلى الإباحية (يعني إباحة المحرمات)، وبالتالي فهو– من حيث لا يَدْرِي – يؤدي بهم إلى تبديل شريعة رب العالمين!!

والمُتَتَبِّع لفتاوي د. علي جمعة – وهي ثمرة هذا المنهج – يجدها هكذا:

(النقاب بِدْعَة مذمومة – اللحية مُجَرَّد عادة وإتيكيت وحَلْقها حلال – الموسيقى حلال – يجب منع ختان البنات لأنه عادة ضارَّة– السَّلَفيون مُنْحَرِفون ويجب مقاومتهم والقضاء عليهم، ...).

وتفصيل ذلك سيأتي في كتابنا هذا بالوثائق المصَوَّرة.

وفيما يلي بيان هذا المنهج الذي رسمه د. علي جمعة للمسلمين:

**أولا:**

قال مفتي مصر في كتابه «وقال الإمام، ص١٨٥-١٨٨»[1]: (فلدينا ثروة فقهية ضخمة .. هذه الثروة – كما عَدَّها بعض الأحناف – تصل إلى مليون ومائتي ألف فرع فقهي تقريبًا، هو يقول: مليون ومئة وسبعون ألف فرع فقهي، وأنا أجبر الكسر

(١) وقال الإمام (ص١٨٥-١٨٨)، الناشر: الوابل الصيب، الطبعة: الأولى/ ٢٠١٠م.

وأقول: مليون ومائتا ألف فرع فقهي. هذا الكَم الهائل مِن الذي لدينا من مسائل الفقه ينحصر في دائرتين:

الدائرة الأولى: مُجْمَع عليها، لم نر فيها خلافًا بين المسلمين .. مساحة قطعية وإنْ كانت محصورة وعدد فروعها قليل ..

والدائرة الأخرى: محل خلاف، اختلفت فيها أنظار الفقهاء، فنرى للشافعي رأيًا، ونرى لأبي حنيفة رأيًا مخالفًا .. والمختَلَف فيه - وما أكثره وهو المساحة الواسعة الكبيرة - هي التي يجوز أن نُخالِف فيها، وأنْ نختلف فيها). انتهى كلام المفتي.

**قلتُ**: هنا يُقَرِّر مفتي مصر أن عدد المسائل الفقهية أكثر من مليون مسألة، وأن قليلًا منها هو المتفق عليه بين الفقهاء، بينما قَرَّر أن المساحة الأكبر والأكثر - من المليون - قد اختلف فيها الفقهاء، فهناك فقيه يقول في مسألة: هي حلال ويَجوز، بينما يقول فقيه آخر: حرام ولا يَجوز.

## ثانيًا:

والسؤال الآن: ما موقف المسلم من اختلاف الفقهاء في هذه المسائل الفقهية التي عددها يُمَثِّل النسبة الأكبر والأكثر من المليون؟ هل يتبع القول بالإباحة والجواز؟ أَمْ يتبع القول بالتحريم؟ أَمْ يتبع القول الذي يؤيده الدليل الشرعي الصحيح من القرآن والسُّنة النبوية؟

إليكم المنهج الذي وضعه مفتي مصر للمسلم:

قال مفتي مصر في كتابه «الفتاوى العصرية، ص١٠٥»[١]: (عندما نرى العلماء يختلفون في شيء فإننا نُقَلِّد مَن أجاز. وهذه قاعدة مقررة في الفقه الإسلامي عَبْر التاريخ، أنه إذا حدث خِلاف بين الأُمة أو بين العلماء في تقديم شيء مُعَيَّن، فإننا نُقَلِّد فيه مَن أجاز). انتهى

وقال مفتي مصر – أيضًا – في كتابه «الفتاوى العصرية، ص٤٠-٤١»: (نحن دائمًا نقول إذا رأينا خلافًا نقول: قَلِّد مَن أجاز. هذه هي سعة الإسلام، ومرونة التشريع، هذا هو التفاهم الذي نفعله مع العصر .. أتَّبع مَن أجاز، وهذه قاعدة مهمة يجب أن يتبعها المسلمون جميعًا). انتهى

**قلتُ:** هذا هو المنهج الذي رسمه مفتي مصر للمسلمين، وهو اتِّباع القول بالإباحة والجواز في جميع المسائل الفقهية المذكورة، هكذا دُون الاهتمام بالنظر في: هل هذا القول بالإباحة والجواز يخالف آية قرآنية صريحة أو حديثًا صحيحًا عن النبي ﷺ؟!!

وكذلك دُون الاهتمام بالنظر في: هل العلماء الذين قالوا بالإباحة – معهم آية قرآنية صريحة أو حديث صحيح عن النبي ﷺ؟!!

## ثالثًا:

ليس هذا فقط؛ بل صَرَّح مفتي مصر بأنَّ على المسلم اتِّباع القول بالإباحة حتى ولو اتفق الأئمة الأربعة على التحريم، والأئمة الأربعة هم: أبو حنيفة، ومالك،

---

(١) الفتاوى العصرية، الناشر: دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، الطبعة: الأولى/ ٢٠٠٧م.

والشافعي، وأحمد بن حنبل!!

وفي ذلك يقول مفتي مصر في كتابه «فتاوى النساء، ص٢٢٩»[١] في إحدى المسائل: (فلا بأس من تقليد هذا في عصرنا الحاضر، حتى ولو لم يكن هو الراجح عند الأئمة الأربعة .. لِنَعْلم أن هذا محل خِلاف، وإذا ابْتُلِيَ أحدنا بشيء فيه خلاف، فَلْيُقَلِّد مَن أجاز). انتهى كلام المفتي.

و نَحْن نَقُول: يا هذا، إذا ابتُليت بهذا، فاسْتَتِر[٢].

**رابعًا:**

لم يتوقف مفتي مصر عند هذا الذي ذكرناه فيما سَبَق؛ بل صَرَّح مفتي مصر بأنَّ على المسلم اتِّباع القول بالإباحة حتى ولو رأى أن هذا القول مَرْجُوح (يعني: قول ضعيف)، يعني حتى لو كان القول بالتحريم هو القول الراجح (يعني هو القول الأقوى)؛ لأنه القول الذي تؤيده الأدلة الصحيحة من القرآن والسُّنة النبوية، فحينئذ نجد المفتي ينصح المسلمين بأنْهم يُمْكِنهم أنْ يَرْموا القول الراجح وراء ظهورهم ويأخذوا بالإباحة!!

وفي ذلك يقول مفتي مصر في كتابه «الدين والحياة، ص٢٤٨»[٣] وهو يَعْرض سؤال تم توجيهه إليه ثم أجاب عنه: (أحيانًا عندما تُسأل عن مسألة يكون جوابك فيها: «أجازها الأحناف»، و«هذا جائز عند المالكية»، مما يُشْعر السائل أن الرأي

(١) فتاوى النساء(ص٢٢٩)، الناشر: دار المقطم، الطبعة: الثانية/ ٢٠١١م.

(٢) هذه العبارة من إضافات الناشر.

(٣) الدين والحياة، ص٢٤٨، الناشر: دار نهضة مصر، الطبعة: السادسة/ ٢٠١٠م.

الذي ذكرته مرجوح، فهل لنا أنْ نأخذ بمثل هذا الرأي مع الظن بأنه مرجوح؟ نعم، خذوا ما تأخذون). انتهى كلام المفتي.

**خامسًا:**

لم يتوقف مفتي مصر عند هذا الذي ذكرناه فيما سَبَق؛ فمفتي مصر لم يرسم هذا المنهج الإباحي لعامَّة المسلمين فقط؛ بل صَرَّح مفتي مصر بأنَّه عَلَى المفتي الفقيه اتِّباع نفس هذا المنهج عند الإفتاء!!

وفي ذلك يقول مفتي مصر في كتابه «الفتاوى العصرية، ص٤٠»: (الإمام الشافعي يرى حَلْق اللحية من العادات .. فإذَنْ عندما يأتي شخص ويحلق لحيته في هذا العصر، فإنني أقول له: قَلِّد الإمام الشافعي. نحن دائما نقول إذا رأينا خلافًا نقول: قلِّد مَن أجاز). انتهى

وقد يسأل سائل: وما المشكلة في ذلك؟!

والجواب: أنَّ المشكلة تَكْمن في أن المفتي قد اعترف بأنه يَعْلَم أن أحد أسباب اختلاف الفقهاء هي عَدَم عِلْم بعضهم بالحديث الصحيح عن النبي ﷺ، فإذا عَلِمْنا أنَّ هذا الفقيه أفْتَى بالإباحة وفتواه تخالف حديث النبي ﷺ، فكيف ينصحنا مفتي مصر باتِّباعه؟!!

وإليكم اعتراف مفتي مصر بذلك:

قال مفتي مصر في كتابه «آليات الاجتهاد، ص٥١»[1]: (فمن أسباب الخلاف

(١) آليات الاجتهاد(ص٥١)، الناشر: دار الرسالة، الطبعة:الأولى/ ٢٠٠٤م.

الفقهي: عدم العِلْم بالسُّنة: قال الإمام أحمد – في رواية ابنه صالح عنه –: «وإنما جاء خِلَاف مَن خالف؛ لِقِلَّة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ، وقِلَّة معرفتهم بصحيحها من سقيمها» .. هذه العبارة على أي حال تُنبهنا على أحد أسباب الخلاف الفقهي). انتهى كلام المفتي.

قلتُ: فإذا وجدت أنَّ السُّنة الثابتة عن رسول الله ﷺ هي تحريم شيء مُعَيَّن، ثم وجدت أحد الفقهاء أباح هذا الشيء بسبب عدم عِلْمه بهذه السُّنة، فبماذا ينصحنا مفتي مصر؟

مفتي مصر ينصح المسلمين بإلقاء السُّنة وراء ظهورهم، واتِّباع هذا الفقيه الذي يَجْهل السُّنة في هذه المسألة!!!

لا حول ولا قوة إلا بالله!!

إن المسلم إذا فَعَل ذلك في كل مسألة فيها خلاف، فسيؤدي ذلك – حَتْمًا – إلى تبديل شريعة رب العالمين!!

**سادسًا:**

ولنذكر الآن مثالًا تطبيقيًّا على هذا المنهج الذي رسمه مفتي مصر:

قال مفتي مصر في كتابه «الدين والحياة، ص٧»: (المسح على الجوربين أباحه الإمام أحمد بن حنبل .. والأئمة الثلاثة لا يبيحون المسح على الجوربين .. فقد يتكاسل المرء في خلع جوربه؛ فيترك الصلاة، ومن هنا كان الأَوْلَى الأخذ بقول الإمام أحمد). انتهى كلام المفتي.

قلتُ: فَعَلَى الرغم مِن أنَّ الأئمة الثلاثة – أبا حنيفة ومالك والشافعي – لا

يبيحون المسح على الجوربين؛ إلَّا أن المفتي يرى أنَّ الأَوْلَى للمسلم هو اتِّباع القول بالإباحة!!

والسؤال الآن: هل المفتي ينصح بذلك لأن الأدلة من القرآن والسُّنة الصحيحة تؤيد الإباحة؟!

الجواب: لا؛ بل المفتي ينصح بالإباحة لمجرد أنَّ المسلم يتكاسل في خلع الجورب!!!

**والآن:**

هذا هو المنهج الذي رسمه مفتي مصر للمسلمين؛ وهو اتِّباع القول بالإباحة في المسائل الفقهية التي تُمثل النسبة الأكبر والأكثر من المليون!!!

وكما تَرَوْن فإنَّ هذا يؤدِّي – حَتْمًا وقَطْعًا – إلى تبديل شريعة رب العالمين!!

وسيأتي – في هذا الكتاب – مبحث لبيان أن كبار أئمة الإسلام على مدار التاريخ الإسلامي قد صَرَّحوا بنقل إجماع علماء المسلمين على فساد هذا المنهج الذي رسمه مفتي مصر وتحريمه، وأن فاعله فاسق مُعانِد لشريعة رب العالمين.

## د. علي جمعة وتحريف أقوال أهل العِلم السابقين

حين ينقل لنا د. علي جمعة أقوال أهل العلم السابقين ثم نراجع بأنفسنا الكُتُب التي نَقَل منها – فإننا نَكْتشف كثيرًا من التحريف والتزوير في النَّقْل!!!

ولِأَنَّ عموم المسلمين يأخذون دِينهم من أقوال العلماء؛ فإنَّ تحريف أقوالهم

يؤدي إلى تغيير الحرام إلى حلال، وهذا يؤدي إلى تبديل شريعة رب العالمين.

## أمثلة على امتلاء كلام المفتي د. علي جمعة بالكذب والتزوير

ذكرنا في كتابنا هذا أمثلة كثيرة بالوثائق المُصَوَّرة من كُتب د. علي جمعة، منها:

١- زَعَم أن الشافعي لم يصرح في كتابه «الأم» بتحريم حلق اللحية، وهذا كِذْب (انظر كتابنا هذا ص١٥).

٢ – زَعَم أن الشيعة الرافضة يقولون بحفظ القرآن. وهذا كِذْب (انظر كتابنا هذا ص٢٩٨).

٣ – زَعَم أن قادة وعلماء الشيعة في القرن العشرين لا يسيئون إلى أصحاب النبي ﷺ. وهذا كِذْب (انظر كتابنا هذا ص٣٠٤).

٤ – زَعَم أنَّ العلماء اتفقوا على أن الرسول ﷺ إذا تَرَك شيئًا ولم يَفْعَله، فَلَسْنا مُلْزَمين باتِّباعه في هذا التَّرْك. وهذا كِذْب (انظر كتابنا هذا ص٢٣١).

٥ – زَعَم أن السيوطي قال أنه لا إنكار في مسائل الخِلاف بإطلاق، وهذا كِذْب (انظر كتابنا هذا ص١١٥).

٦ – زَعَم أن الله تعالى في القرآن أَقَرَّ أنْ تَكُون ملكة سبأ امرأة، ولم يعترض على كَوْن المرأة رئيسة للدولة. وهذا كِذْب (انظر كتابنا هذا ص٤٣٣).

٧ – زَعَم أنَّ النبي ﷺ لَمْ يَنْهَ عن بناء مسجد على قبر، وأنَّ كل العلماء أجازوا الصلاة في مسجد فيه قبر أو ضريح. وهذا كِذْب (انظر كتابنا هذا ص٣٤٦).

وذكَرنا الكثير من الأكاذيب، ونذكر الآن مثالين على ذلك بالوثائق المُصَوَّرة.

**المثال الأول: د. علي جمعة وتحريف قول الإمام الشافعي في حَلْق اللحية:**

قال المفتي في كتابه «فتاوى البيت المسلم، ص٤٠٦»[١]: (يرى الإمام الشافعي أن حلق اللحية مكروه، وهذا معناه أنه يجوز حلقها .. وإذا حلقها فلا إثم عليه، هذا نَص كلام الشافعي). انتهى

وقال المفتي أيضًا في كتابه «الدين والحياة، ص٢٢١»[٢]: (لم ينص الشافعي في كتابه «الأم» على أن حلق اللحية حرام .. وعندما بحثنا في كتاب «الأم» لم نجد هذا النص). انتهى

**قلتُ**: هذا كذب صريح وافتراء مفضوح على الإمام الشافعي؛ فقد صرح الإمام الشافعي بالتحريم في كتابه الفقهي المشهور «الأم»، فقال في شَعْر اللحية:

(وَلَوْ حَلَقَهُ حَلَّاقٌ .. كَانَ فِي اللِّحْيَةِ لَا يَجُوزُ)[٣]. انتهى

**قلتُ**: هل هناك أكثر صراحة في التحريم من قول الشافعي في حَلْق الشعر: «فِي اللِّحْيَةِ لَا يَجُوزُ»؟!

وقد وَضَعْنا لكُم صفحات مُصَوَّرة من كتاب الإمام الشافعي ومن كتاب المفتي؛ لِتَرَوْا ذلك التحريف والكذب بأعينكم.

---

(١) فتاوى البيت المسلم(ص٤٠٦)، الناشر: دار الإمام الشاطبي،الطبعة: الأولى/ ٢٠٠٩).

(٢) الدين والحياة(ص٢٢١).

(٣) الأم (٦/ ٨٨).

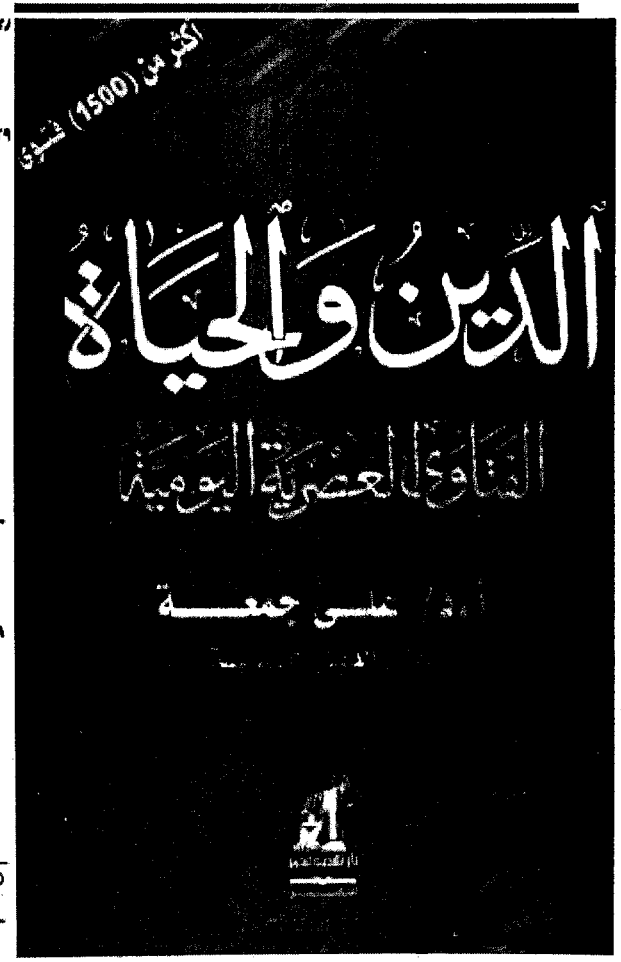


**١٣٨ ـ ما أدلة من قال بعدم حرمة سماع الأغاني؟**

ابن القيسراني ألف كتابا اسمه «السماع» جمع فيه كل الأدلة، وهو موجود في مكتبة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

**١٣٩ ـ سمعت في التليفزيون أن امرأة ادعت أنها ذهبت إلى الحج ولم تر الكعبة، وأن المعلق أجابها بأنها ارتكبت ذنبا عظيما، وسألها عن هذا الذنب ما هو؟ فقالت: إني زنيت، فقال: ليس هذا بسبب الزنا. فقالت: أنا وضعت عمل سحر في فم امرأة أغسلها لأوذي به أهلها.**

جاءت أروى امرأة أبي لهب تبحث عن النبي ﷺ فلم تره، وهو جالس بجوار أبي بكر، وكان بيدها شيء تريد أن تضرب به النبي ﷺ، فالعدوان على الله ورسوله بسبب هذا، والأعمال موجودة ولكن الله تعالى أخبرنا بأن تأثيرها ضعيف وقال: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾[1] وجعل فك السحر وهذا الكلام الفارغ بالمعوذتين، وجعل الوقاية منها بقراءة خواتيم سورة البقرة وبآية الكرسي، وبالهمة، واعلموا أن الجن يخافنا، فهذه المرأة إذا حدث لها كما حدث لأروى زوجة أبي لهب فهو بسبب أنها أرادت الاعتداء على الله ورسوله.

**١٤٠ ـ نص الشافعي في «الأم» على أن حلق اللحية حرام.**

لم ينص الشافعي في كتابه «الأم» على أن حلق اللحية حرام، وإنما نقل الأذرعي أن نص الشافعي في الأم كذلك، وعندما بحثنا في كتاب الأم لم نجد هذا النص.

**١٤١ ـ فتوى صدرت من دار الإفتاء بتحريم التدخين، فما الحكم فيها لمن لم يعلم بها؟ وما الحكم بالنسبة لمن علم ولم ينفذ؟ وما الحكم بالنسبة لمصدر الفتوى ولم ينشرها على العامة كافة؟ وإلى متى ستظل هذه الصورة البشعة من الاستحياء في ديننا؟**

من لا يعلم حكم الله فهو في براءة إلى أن يعلم حكم الله، وشروط التغيير: العلم والقصد والاختيار؛ فإذا كان شخص لا يعلم فلا شيء عليه. أما من علم ولم ينفذ فقد ارتكب حراما من الصغائر، فشرب الدخان من الصغائر؛ لأنه

(١) سورة طه، الآية ٦٩.

كما رأيتم فإن المفتي زعم أنه لا يوجد في كتاب «الأم» كلام الشافعي في تحريم حلق اللحية، وإليكم المفاجأة: صفحات مصورة من «الأم» وفيها كلام الشافعي:

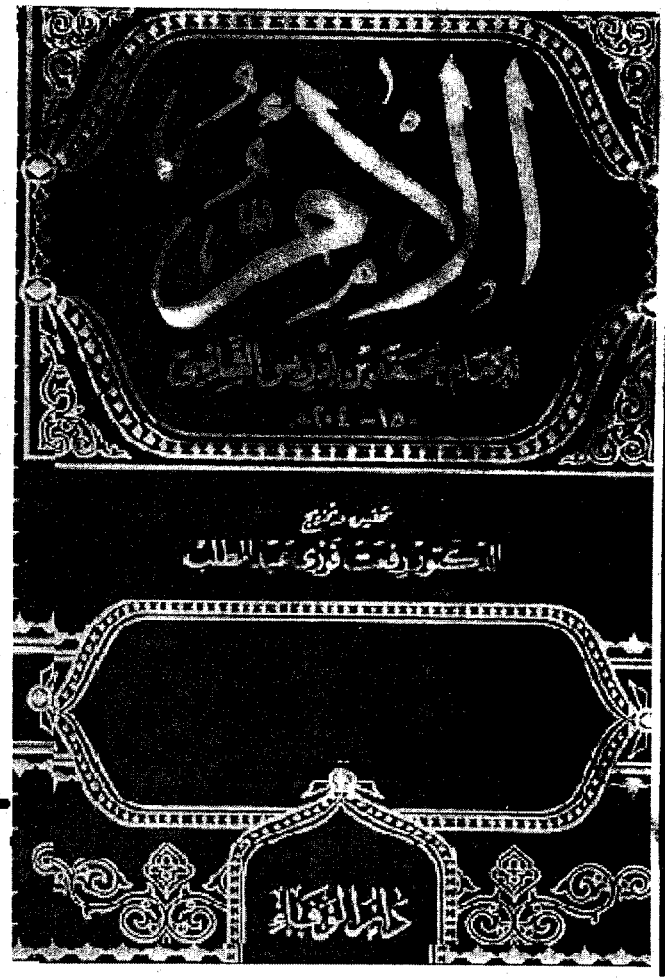




لم يبن لي [١] أن عليه دية ، من قبل أن هذا لم تقع به جناية ؛ وأن الأغلب من البالغين أن مثل هذا لا يذهب العقل .

ولو أن رجلاً عدا على رجل بسيف ولم يثله به ، وجعل يطلبه والمطلوب يهرب منه فوقع من ظهر بيت يراه فمات، لم يبن لي [٢] أن يضمن هذا ديته؛ لأنه ألقى نفسه، وكذلك لو ألقى نفسه في ماء فغرق، أو نار فاحترق ، أو بئر فمات . وإن كان أعمى أو بصيراً فوقع فيما يخفى عليه مثل حفرة خفية، أو شيء خفي ، أو من ظهر بيت فانخسف به فمات ، ضمنت عاقلة الطالب ديته ؛ لأنه اضطره إلى هذا، ولم يحدث الميت على نفسه ما تسقط [٣] به الجناية عن الجاني عليه . ولو كان عرض [٤] له ذئبٌ يطلبه إياه أو أسد فأكله، أو فحل فقتله، أو لص فقتله، لم يضمن الطالب شيئاً؛ لأن الجاني عليه غيره .

## [٨٩] سلخ الجلد

قال الشافعي رحمة الله عليه: لو أن رجلاً سلخ شيئاً من جلد بدن رجل، فلم يبلغ أن يكون جائفة، وعاد الجلد فالتأم أو سقط الجلد فنبت جلد غيره ، فعليه حكومة ، فإن كان عمداً فاستطيع الاقتصاص منه اقتص منه ، وإلا فديته في ماله . وإذا برأ الجلد معيباً زيد في الحكومة بقدر عيب الجلد مع ما ناله من الألم، ولو كان هذا في رأسه أو الجسد أو فيهما معاً أو في بعضهما ، فنبت الشعر كانت فيه حكومة إن كان خطأ لا يبلغ بها [٥] دية ، وإن لم ينبت الشعر / غير أنه إذا لم ينبت الشعر زيد في الحكومة بقدر الشين مع الألم.

ولو أفرغ رجل على رأس رجل أو لحيته حميماً ، أو نتفهما ولم تنبتا كانت عليه حكومة ، يزاد فيها بقدر الشين، ولو نبتا أزرق عما كانا أو أقل أو تبتا وافرين، كانت عليه حكومة ينقص منها إذا كانت أقل شيئاً ، ويزاد فيها إذا كانت أكثر شيئاً . ولو حلقه حلاّق فنبت / شعره كما كان / أو أجود، لم يكن عليه شيء، والحلاق ليس بجناية؛ لأن فيه نسكا في الرأس، وليس فيه كثير ألم، وهو وإن كان في اللحية لا يجور فليس فيه كثير ألم ولا ذهاب شعر ؛ لأنه يستخلف . ولو [٦] استخلف الشعر ناقصاً أو لم يستخلف [٧] ، كانت فيه حكومة .

ولو أن رجلاً حلق غير شعر الوجه والرأس فلم ينبت أي موضع كان الشعر [٨] ، أو

---

(١ ـ ٢) « لي » : ساقطة من (ظ ، م ، ح) ، وإثباتها من (ب ، ص) .

**المثال الثاني: د. علي جمعة وتحريف قَوْل العلماء في الدعاء للكافر الميت:**

جاء في كتاب المفتي «الفتاوى العصرية، ص٤٦-٤٨»[١] سؤال وُجِّه له وأجاب كما يلي: (بسؤال فضيلته: زوجتي أوروبية .. وكانت والدة زوجتي من أهل الكتاب .. فلما ماتت كانت زوجتي تدعو لها بالرحمة والغفران.. وتسأل: هل أدعو لأُمي؟ ..

أجاب: .. قال العلماء: إن الممنوع هو الصلاة عليهم، صلاة الجنازة .. أما الدعاء فليس بممنوع، والعلماء قد تأملوا في المسألة..فقالوا: إنه يجوز الدعاء). انتهى كلامه.

قلتُ: هذا كذب شنيع على أهل العلم وافتراء؛ وذلك لأنَّ جماعة من أهل العلم قد نَقَلوا الإجماع على حُرْمَة الِاسْتِغْفَارِ لِلْكَافِرِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَوْ لِلْأَبَوَيْنِ. بل قد وَرَدَ النهي الصريح عن ذلك في القرآن الكريم وفي حديث رسول الله ﷺ في «صحيح مسلم»: (قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَن أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ..»)[٢].

وفيما يأتي ننقل لكم هذا الإجماع الذي صَرَّح به أهل العلم:

١ - قال الإمام محيي الدين النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ) في كتابه «الأذكار»: (يَحْرُمُ أنْ يُدْعى بالمغفرة ونحوها لمن مات كافرًا، قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣] وقد جاء الحديث بمعناه،

(١) الفتاوى العصرية (ص٤٦-٤٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٧١، برقم:٩٧٦)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

والمسلمون مُجْمِعون عليه)[١]. انتهى

٢ - وقال شهاب الدين ابن سالم النفراوي (١٠٤٤ - ١١٢٦هـ) في كتابه «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»: (حُرْمَة الِاسْتِغْفَارِ لِلْكَافِرِ بَعْدَ مَوْتِهِ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَلَوْ لِلْأَبَوَيْنِ)[٢]. انتهى

ها هو بين أيديكم إجماع أهل العلم على تحريم الدعاء لكافر ميت، ثم يَتَجَرَّأ المفتي قائلًا: (قال العلماء: .. أما الدعاء فليس بممنوع). انتهى كلام المفتي.

فهل هناك تحريف أبْشَع من هذا؟!! فَيَا لِجُرْأة هؤلاء على دِين رب العالمين!!

(سيأتي تفصيل هذه المسألة في كتابنا هذا ص٣٣٥).

## تَوَلِّي مَنْصب الإفتاء وتحريف عِلْم أصول الفقه!!

نذكر ثلاثة أمثلة صارخة:

### المثال الأول

الدكتور علي جمعة له فيديو قديم على قناة دريم ويَظْهر أنَّ ذلك قبل أن يَتَوَلَّى مَنْصب الإفتاء ويجلس على كرسي (مفتي الديار المصرية)[٣]، يقول في هذه الحلقة

(١) الأذكار (١/ ٢٩٠)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، طبعة: ١٤٠٤هـ.

(٢) الفواكه الدواني (٢/ ٢٩١)، الناشر: دار الفكر - بيروت، طبعة: ١٤١٥هـ.

(٣) حيث تم تقديمه في القناة على أنه - فقط - أستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر. وذلك في الدقيقة الثالثة.

في الدقيقة الرابعة و٤٥ ثانية: (الختان للإناث سُنة ومَكْرمة ومستحب).

وتجدون هذا الفيديو على موقع اليوتيوب تحت عنوان:

(علي جمعة قبل وبعد المنصب)، على هذا الرابط:

http://www.youtube.com/watch?v=٥_TJGWfC-VI

وأيضًا بعنوان: (فيديو قديم للشيخ علي جمعة يقول فيه باستحباب ختان الإناث)، على هذا الرابط:

http://www.youtube.com/watch?v=smmDvFevyI٠

لكن بعد أنْ جلس على كرسي (مفتي الديار المصرية) قال في كتابه «وقال الإمام، ص٣١٥» المطبوع في ٢٠١٠م: (هذا الحديث .. يُبَيِّن أن الختان للرجال سُنة، وللنساء مكرمة؛ وكلمة «مَكْرمَة» معناها: أنها ليست من الشريعة). انتهى

(مَكْرمة يعني ليس من الشريعة)!!!

قَبْل الكرسي كان (سُنة)، وبَعْد الكرسي أصبح (ليس من الشريعة)!!

ولولا خشية الإطالة وتكبير حجم كتابنا هذا لَوَضَعنا لكُم صفحات مُصَوَّرة من كتابه هذا؛ لِتَرَوْا ذلك بأعينكم، فما زال عندنا الكثير من الوثائق المصوَّرة لِعَرْضها في هذا الكتاب.

## المثال الثاني

الدكتور علي جمعة قال في لقاء قديم له على قناة «اقرأ»: (قضية النقاب يرى فرضيتها وأن النقاب فرض: الإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة والإمام أحمد بن